

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 80 @ قتلهم ابتداء ، والإجازة على جريحهم ، لما تقدم من مروقهم من الدين ، وأنهم كلاب النار ، وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم . .
- 3050 وفي الصحيح عنه أنه قال فيهم : (لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) وهذا توسط حسن ، وهو اختيار أبي العباس ، بل قال : إن الذي عليه أئمة الحديث كالأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم رضي الله عنهم ، الفرق بين البغاة وبين الخوارج ، وأن قتال علي الخوارج كان ثابتاً بالنصوص الصريحة عن النبي وبالاتفاق ، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل امتنع منه أكابرهم ، كسعد بن أبي وقاص ، الذي لم يكن بعد علي مثله ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم ، والنبي كان يحب الإصلاح بين الطائفتين لا القتال . .
- 3051 ففي البخاري أنه خطب الناس والحسن رضي الله عنه معه فقال : (إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين) ، فأصلح الله تعالى به بين أهل العراق وأهل الشام ، فنزل عن الأمر لمعاوية . .
- 3052 وقال : (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي) وذلك نحو ما وقع لأهل الجمل ، وهذا ظاهر في أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله ، وأن الإصلاح بين الطائفتين ما أمكن أولى من القتال ، وهذا بخلاف الخوارج ، فإن الذي يحبه الله ورسوله كما دلت عليه الأحاديث هو قتالهم . .
- (الصنف الرابع) : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه ، لتأويل سائغ ، وإن كان صواباً ، وقيل : لا بد وأن يكون خطأ ، ولهم منعة وشوكة ، فهؤلاء البغاة المبوء لهم بلا ريب ، وكلام الخرقى يقتضي أن كل من طلب موضع الإمام فإنه يحارب ، وقرينة (حاربوا) تقتضي أن لهم منعة وشوكة ، والله أعلم . .
- (تنبيه) : (جثمان إنس) ، (يريد أن يشق عصاكم) ، (المنشط) الأمر الذي تنشط له وتخف إليه ، وتؤثر فعله ، (والمكره) الأمر الذي تكرهه وتتثاقل عنه ، (والأثرة) الاستئثار بالشيء والانفراد ، والمراد في الحديث إن منعنا حقنا من الغنيمة والفيء ، وأعطي غيرنا ، نصبر على ذلك ، (والكفر البواح) الجهار ، (والبرهان) الحجة والدليل ، و (الرمية) و (الفوق والقذح) . .
- قال : ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أنهم يندفعون به .